

124849 - حكم اشتراط ضمان رأس المال في المضاربة

السؤال

ما حكم تثبيت رأس المال في التجارة بحيث يكون الأرباح غير ثابتة؟ مثال على ذلك : أن يقول شخص : أعطني مائة ألف أشغلها لك وتأخذ أرباحها كل شهر - غير ثابت - ، بس عندما تحتاج فلوسك تأخذها مائة ألف كاملة دون زيادة أو نقصان . فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا العقد يسمى "عقد المضاربة" وهو نوع من أنواع الشركات ، والواجب في هذا العقد أن يكون لكل شريك نسبة من الأرباح حسب ما ينفقه الشركاء عليها ، وأما الخسائر فالواجب أن تكون على رأس المال ، ولا يجوز أن يتحمل منها العامل شيئاً ، ولا يجوز أن يشترط في العقد خلاف هذا ، بأن يشترط أن صاحب المال متى طلب ماله أخذه كاملاً بدون نقص أو زيادة ، بل الواجب في حالة طلبه رأس ماله أن تصفى الشركة ، فإن كان هناك ربح أخذ نسبته منه ، وإن كان هناك خسارة ، كانت على رأس المال .

قال ابن قدامة في "المغني" (5/22) :

"وَالْوَضِيعَةُ (الخسارة) فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةٌ ، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ ، فَيَكُونُ نَقْصُهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ النَّمَاءِ" انتهى .

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على أنه لو اشترط على العامل ضمان رأس المال - كما في السؤال - أن هذا الشرط فاسد لا يجوز العمل به .

فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (38/63-64) :

"وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانَ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا .

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ ، لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَامِلَ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ

تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ ، فَاشْتَرَا ضَمَانَ الْمُضَارِبِ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ " انتهى .

وقال ابن قدامة :

"متى شرط على المضارب (وهو العامل) ضمان المال ، أو سهماً من الوضيعة ، فالشرط باطل . لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح . نص عليه أحمد . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وروي عن أحمد أن العقد يفسد به . وحكي ذلك عن الشافعي ؛ لأنه شرط فاسد ، فأفسد المضاربة ، والمذهب : الأول [يعني : أن العقد صحيح ، والشرط فاسد] انتهى . "المغني" (5/40) .

وعلى هذا : فالشرط الوارد في السؤال ، وهو أن رب المال متى احتاج ماله أخذه كاملاً بلا زيادة ولا نقصان شرط باطل ، لا يجوز اشتراطه ، ولا العمل به .

وانظر جواب السؤال (100103).

والله أعلم